فاطلق السلطان له ذلك العشر هل يكون للمتولي ان يصرف ذلك العشر الى مؤذن يؤذن في هذا الرباط يستعين بهذا في طعامه وكسوته هل يجوز له ذلك وهل يكون للمؤذن ان ياخذ من ذلك العشر الذي اباح السلطان للرباط قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لو كان المؤذن محتاجا طيب له ولا ينبغي ان يصرف ذلك العشر الى عمارة الرباط وانما يصرف الى الفقرا لا غير ولو صرف الى المحتاجين ثم انهدم ثم انهم انفقوا في عمارة الرباط جاز ويكون ذلك حسنا رباط على بابه قنطرة على نهر عظيم خربت القنطرة ولا يمكن الوصول الى الرباط الا بمجاوزة النهر وبدون القنطرة لا يمكن المجاوزة هل يجوز عمارة القنطرة بغلة الرباط قال الفقيه ابو جعفر ان كان الواقف وقف على مصالح الرباط لا باس به والا فلا لان الرباط للعامة والقنطرة كذلك فهو كطريق في جنب مسجد وضاق على اهل المسجد مسجدهم فان الطريق يلحق بالمسجد كذا هذا متولي الرباط اذا صرف فضل غلة الرباط في حاجة نفسه قرضا قال الفقيه ابو جعفر لا ينبغي ان يفعل ولو فعل ثم انفق في الرباط رجوت ان يبرا وان اقرض ليكون احرز من الامساك عنده قال رجوت ان يكون واسعا له في ذلك رباط استغنى عنه المارة ويقربه رباط اخر قال الفقيه ابو جعفر يصرف غلة الرباط الاول الى الرباط الثاني وان لم يكن يقربه رباط يعود الوقف الى ورثة من بنى الرباط رجل اوصى بثلث ماله للرباط فالى من يصرف قال الفقيه ابو جعفر ان كان هناك دلالة انه اراد به المقيمين يصرف اليهم والا يصرف الى عمارة الرباط رباط في طريق بعيد استغنى عنه المارة وبجنبه رباط اخر قال السيد الامام ابو شجاع يصرف غلته الى الرباط الثاني كالمسجد اذا خرب فاستغنى عنه اهل القرية فرفع ذلك الى القاضي فباع الخشب وصرف الثمن الى مسجد اخر جاز وقال بعضهم اذا خرب الرباط او المسجد واستغنى الناس عنهما يصير ميراثا وكذلك حوض العامة اذا خرب رجل اشترى مصحفا فجعله في المسجد الحرام او مسجد اخر وقفا ابدا لاهل ذلك المسجد ولجيرانه وللمارة الطريق وابنا الطريق ان يقراوا هكذا روي الحسن عن ابي حنيفة وان بدا له ان يرجع في ذلك كان له ذلك ويكون لورثته بعد موته وبه اخذ الحسن وقال ابو يوسف جاز وقفه وليس له ان يرجع ولو رجع كان لاهل المسجد وغيرهم من المسلمين مخاصمته في ذلك

فصل في وقف المريض

قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الوقف على ثلاثة اوجه اما ان يكون في الصحة او في حالة المرض او وقف بعد الموت فما كان في الصحة فالقبض والافراز يكون لصحته كالهبة وما كان بعد الموت فالقبض والافراز ليس بشرط لصحته لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث وما كان في حالة المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة وان كان يعتبر من الثلث كالهبة في المرض يعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في الهبة من القبض والافراز كذلك الوقف في المرض وذكر الطحاوي ان الوقف المنفذ في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت لان تصرف المريض مرض الموت في الحكم بمنزلة المضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح ان وقف المريض مرض الموت بمنزلة المباشر في الصحة حتى لا يمنع الارث في قول ابي حنيفة ولا يتعلق به اللزوم كالعارية الا ان يقول في حياتي وبعد وفاتي فحينئذ يكون لازما اذا كان مؤبدا ويصير الابد فيه كعمر الموصى له بالخدمة في لزوم الوصية بعد الموت مريض وقف دارا في مرض موته فهو جائز اذا كان يخرج من ثلث ماله وان لم يخرج فاجازت الورثة فكذلك وان لم يجيزوا بطل فيما زاد على الثلث وان اجاز البعض دون البعض جاز بقدر ما اجاز وبطل الباقي الا ان يظهر للميت مال غير ذلك فينفذ الوقف في الكل فان كان الوارث الذي لم يجز الوقف باع نصيبه قبل ان يظهر للميت مال اخر لا يبطل بيعه ويغرم قيمة ذلك فيشتري بذلك ارضا ويوقف على الوجه مريض وقف دارا وعليه دين محيط بماله فانه يباع الدار وينقض الوقف كما لو اشترى دارا ووقفها ثم جا الشفيع كان له ان ياخذ الدار بالشفعة وينقض الوقف ولو اشترى رجل دارا شرا فاسدا وقبضها ثم وقفها على الفقرا والمساكين جاز ويصير وقفا على ما وقف عليه وعليه قيمتها للبائع ولو اتخذها مسجدا قال هلال يصير مسجدا في قول علمائنا وقال الفقيه ابو جعفر ذكر محمد في كتاب الشفعة انه لا يصير مسجدا فانه ذكر لو اشترى ارضا شرا فاسدا واتخذها مسجدا وبناها بالمسجد جاز وعليه القيمة قيمتها للبائع

عند

عند ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد ينقض البنا وترد الارض على البائع لفساد البيع فاشتراط البنا ثمة دليل على انه لا يصير مسجدا قبل البنا عند الكل فكان في المسجد روايتان عن اصحابنا في رواية الوقف لهلال يصير مسجدا عند اصحابنا وفي رواية كتاب الشفعة لا يصير مسجدا قال الفقيه ابو جعفر لقايل ان يقول في الوقف ايضا روايتان عن اصحابنا قال ولقايل ان يقول في الوقف يصير وقفا في الروايتين جميعا ويفرق هذا القايل بين المسجد والوقف على احدى الروايتين ووجه الفرق ان في الوقف حق العباد فيكون بمنزلة البيع والهبة والبيع والهبة يبطل حق البائع في الاسترداد اما في المسجد خالص حق الله تعالى لا حق للعباد فيه وما هو خبيث لا يصلح حقا لله تعالى ولهذا قالوا لو اشترى دارا لها شفيع فجعلها مسجدا كان للشفيع ان ياخذ بالشفعة فكذا اذا كان للبائع فيها حق الاسترداد كان للبائع ان يبطل المسجد رجل اشترى ارضا فوقفها قبل القبض ان نقد الثمن جاز الوقف وان لم ينقد الثمن فالوقف موقوف لان الوقف يشبه العتق فانه لا يبطل بالشروط الفاسدة ولهذا لو وقف ارضا على رجل على ان يقرضه دراهم جاز الوقف ويبطل الشرط قال الفقيه ابو جعفر اعتاق المشتري قبل القبض جائز وقبل نقد الثمن موقوف فكذلك الوقف

فصل في رجل يقر بارض في يده انها وقف

رجل اقر بارض في يده انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره ويصير الارض وقفا على الفقرا لان الاوقاف عادة تكون في يد القوام فلو لم يصح الاقرار ممن هو في يده بطل الوقف ولا يجعل المقر هو الواقف الا ان يشهد الشهود ان الارض كانت للمقر حين اقر فحينئذ يكون المقر هو الواقف وقبل شهادة الشهود كان الراي فيه للقاضي ان شا تركه في يده وان شا اخذه وتاويل قبول هذه البينة لو جا رجل غير المقر وادعى انه هو الواقف واراد ان ياخذه من يد القيم فيقيم المقر بينة انه هو الواقف فيدفع خصومة المدعي ويثبت لنفسه ولاية لا يرد عليها العزل ابدا وهذا كرجل في يده عبد اقر انه حر صح اقراره ولا يكون له ولاية الولا الا ان يقيم البينة ان العبد كان له حين اقر بعتقه فيصير الولا له فكذلك هذا المقر بالوقف اذا اقام البينة على ذلك قبلت بينته وقبل اقامة البينة لا يكون له الولاية قياسا وفي الاستحسان يتركها القاضي في يده وهو الذي يقسم الغلة على الفقرا ولو ان هذا المقر بعد هذا الاقرار اقر ان الواقف فلان لا يقبل منه ذلك ولو قال انا واقفها قبل قوله لانها في يده فيقبل قوله ولو اقر لعبد في يده انه حر ثم قال انا اعتقته لا يثبت له الولا الا ان يقيم البينة على ذلك لان العبد بعد الاقرار بالحرية لا يبقى في يده بخلاف الارض ولو قال رجل هذه الدار صدقة موقوفة من ابي وقد مات ابوه صح اقراره فان كان على الاب دين وليس للميت مال اخر فانه يباع من هذه الارض مقدار الدين وما بقي يكون وقفا وان كان مع المقر وارث اخر يجحد ذلك كان نصيب الجاحد من هذه الارض للجاحد يفعل فيه ما شا ونصيب المقر يكون وقفا على ما اقر به ولو اقر رجل بارض في يده انها وقف على قوم معلومين وسماهم ثم يقر بعد ذلك ان الوقف على غيرهم او زاد معهم او نقص عنهم لا يلتفت الى قوله الاخر ويعمل بقوله الاول ولو اقر رجل بارض في يده انها وقف وسكت ثم قال انها وقف على فلان وفلان وسمى عددا معلوما في القياس لا يقبل قوله الاخر لان بكلامه الاول صارت الغلة للفقرا فلا يملك الابطال وفي الاستحسان يقبل قوله لان في العادة قد يقر بالوقف ثم يبين الموقوف عليه ولو اقر بارض في يده ان القاضي فلانا ولاه هذه الارض وهي صدقة موقوفة في القياس لا يقبل قوله في التولية وفي الاستحسان يتلوم القاضي زمانا فان لم يظهر عنده غير ما اقر به جوز اقراره على سبيل ما اقر ارض في يد ورثة اقروا ان اباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجها غير ما سمى صاحبه فان القاضي يقبل اقرارهم ويصرف غلة حصة كل واحد منهم الى الوجه الذي اقر لان هذا اقرار لا تهمة فيه ويكون ولاية هذا الوجه للقاضي يوليها من شا ارض في يد رجل شهد شاهدان على اقراره انها موقوفة على فلان بن فلان ونسله وشهد اخران انه اقر انها موقوفة على فلان بن فلان ونسله لرجل اخر ذكر في الكتاب ان عرف اي الاقرارين كان اولا جاز الاول وبطل الثاني وان لم يعرف الاول من الاخر يقضي القاضي بجميع ذلك فتكون الغلة بين الفريقين نصفين ٥

وقف الارض قبل القبض

Copyright © King Saud University